

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١٦

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون المدني؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ الشخصية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن منح التزام إنشاء وإدارة وتشغيل وإعادة تسليم محطة الصب السائل (٢) بنظام (BOT) بميناء شرق بور سعيد لشركة الشرق للبترول؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس؛

وعلى اتفاق إنهاء حق الامتياز الموقع بين الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس وشركة مشرق للبترول بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٨؛

وعلى ما عرضه رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

ووفق على إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠١٦ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل